Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (9) Issue (4) April (2026)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

المسؤولية الجنائية عن تسريب البيانات الشخصية دراسة تحليلية قانونية

م.م زيد حميد صبار

كلية السلام الجامعة

Criminal Liability for the Leakage of Personal Data Legal analysis study

Assistant Lecturer Zaid Hameed Sabbar
Al-Salam University College
zaid.h.s.1995@gmail.com

المستخلص:

يتناول هذا البحث موضوع المسؤولية الجنائية عن تسريب البيانات الشخصية في ظل التحول الرقمي المتسارع وتزايد الاعتماد على الأنظمة الإلكترونية في مختلف المعاملات العامة والخاصة، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع مخاطر الاعتداء على سرية المعلومات والخصوصية الفردية. ويهدف البحث إلى بيان الإطار المفاهيمي للبيانات الشخصية وخصائصها، وتحديد ماهية تسريب البيانات وصوره ووسائل ارتكابه، سواء عبر الاختراقات الإلكترونية، أو إساءة استعمال الصلاحيات الوظيفية، أو الاتجار غير المشروع بالمعلومات. كما يناقش البحث الأساس القانوني للحماية الجنائية للبيانات الشخصية، وأركان جريمة التسريب من حيث الركن المادي المتمثل في فعل الإفشاء أو النقل أو الإتاحة غير المشروعة للبيانات، والنتيجة الجرمية، ورابطة السببية، إلى جانب الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي أو الخطأ بحسب الأحوال. ويتطرق البحث إلى الجزاءات الجنائية المترتبة على هذه الجريمة، بما في ذلك العقوبات الأصلية والتكميلية والتدابير الوقائية ذات الطابع الرقمي، فضلاً عن الإشكالات المرتبطة بإثبات الجريمة في البيئة الرقمية وطبيعة الأدلة الإلكترونية والاختصاص القضائي عند وقوع التسريب عبر الحدود. وتخلص الدراسة إلى أن مواجهة تسريب البيانات الشخصية تتطلب تفعيل النصوص الجزائية وتطويرها بما يواكب تطور الجرائم المعلوماتية ويضمن حماية فعالة للخصوصية وسرية المعلومات.**الكلمات المفتاحية:** المسؤولية الجنائية – تسريب البيانات الشخصية – الجرائم المعلوماتية – حماية الخصوصية – الأدلة الرقمية – القصد الجنائي – العقوبات الجنائية.

Abstract:

This research addresses criminal liability for the leakage of personal data in light of the accelerated digital transformation and the growing reliance on electronic systems in both public and private transactions, which has significantly increased risks to information confidentiality and individual privacy. The study aims to clarify the conceptual and legal framework of personal data and its characteristics, and to define the notion of personal data leakage, its main forms, and the methods used to commit it—whether through cyberattacks, abuse of authorized access, or unlawful trading of personal information. The research further examines the legal basis for criminal protection of personal data and analyzes the constituent elements of the offense, including the material element represented in unauthorized disclosure, transfer, or enabling access to personal data, the criminal result, and the causal link, as well as the moral element represented in criminal intent or fault, depending on the circumstances. In addition, the study discusses the criminal sanctions imposed for this offense, including principal and supplementary penalties, as well as preventive measures relevant to the digital context. It also highlights key challenges in proving such crimes, particularly regarding electronic evidence and jurisdictional issues in cross-border data breaches. The study concludes that effectively combating personal data

leakage requires the enforcement and modernization of criminal legal rules in a manner consistent with evolving cybercrime patterns, ensuring effective protection of privacy and data confidentiality.

Keywords: Criminal Liability - Personal Data Leakage - Cybercrime - Privacy Protection - Digital Evidence - Criminal Intent - Criminal Sanctions.

المقدمة

أصبحت البيانات الشخصية في العصر الرقمي من أهم عناصر الهوية القانونية للفرد، إذ لم تعد مجرد معلومات عادية، بل تحولت إلى قيمة ذات أثر مباشر في حياة الإنسان وخصوصيته، ومكانته الاجتماعية، والأمنية، والمالية. ومع التوسع الكبير في استخدام المنصات الإلكترونية والتطبيقات الذكية والمعاملات الرقمية، ازدادت عمليات جمع البيانات وتخزينها ومعالجتها من قبل الجهات العامة والخاصة، الأمر الذي ضاعف المخاطر المرتبطة بتسريبها أو تداولها دون مسوغ مشروع. وقد أدى هذا الواقع إلى ظهور أنماط جديدة من الجرائم المعلوماتية تقوم على الاستيلاء على البيانات أو إفشائها أو الاتجار بها، وما يترتب على ذلك من أضرار جسيمة قد تصل إلى الابتزاز، وانتحال الهوية، والتشهير، والتمييز، واختراق الحسابات المصرفية، فضلاً عن تهديد الأمن المجتمعي.

كما تبرز خطورة تسريب البيانات الشخصية في أنه اعتداء لا يتوقف عند لحظة الإفشاء، بل يمتد أثره زمنياً ومكانياً نتيجة سهولة تداول المعلومات وانتشارها السريع عبر الفضاء الإلكتروني، مما يجعل الضرر مضاعفاً ويصعب تداركه أو محو آثاره. ويزداد الأمر تعقيداً مع تعدد الجهات التي تمتلك البيانات، مثل شركات الاتصالات، والمؤسسات المصرفية، والدوائر الحكومية، والمستشفيات، ومقدمي الخدمات الرقمية، إلى جانب العامل التقني الذي يسمح بالاختراق أو التسريب عبر وسائل متعددة. وفي ضوء ذلك، أصبح من الضروري دراسة المسؤولية الجنائية عن تسريب البيانات الشخصية، للكشف عن أركان الجريمة وشروط تحققها، وحدود التجريم والعقاب، ومدى كفاية النصوص القانونية لمواجهة هذه الظاهرة.

أولاً: أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من أنه يتناول موضوعاً معاصراً مرتبطاً ارتباطاً مباشراً بحماية حقوق الإنسان الرقمية، ولا سيما الحق في الخصوصية وسرية المعلومات. كما تبرز أهميته من كونه يسلط الضوء على الجانب الجنائي بوصفه أكثر أوجه الحماية القانونية صرامة وردعاً، في مواجهة الجرائم التي تهدد الثقة في البيئة الرقمية. ويكتسب البحث أهمية عملية كبيرة بسبب تزايد حالات الاختراق وتسريب البيانات في المؤسسات العامة والخاصة، وما يترتب عليها من آثار اجتماعية واقتصادية وأمنية خطيرة.

وتكمن أهمية البحث أيضاً في بيان الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية ومعايير التجريم الحديثة، والتفريق بين التسريب العمدي والتسريب الناتج عن الإهمال الجسيم، بالإضافة إلى إبراز دور العقوبات والتدابير الوقائية في الحد من الجريمة الرقمية. كما يسهم البحث في دعم توجهات الإصلاح التشريعي وتقديم مقترحات تساعد على تطوير النصوص القانونية بما ينسجم مع طبيعة الجرائم المعلوماتية ومخاطرها المتصاعدة.

ثانياً: إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في أن جريمة تسريب البيانات الشخصية تُعد من الجرائم الحديثة التي لا تزال تواجه قصوراً في التنظيم التشريعي الدقيق في بعض الأنظمة القانونية، فضلاً عن صعوبة تكييفها وفق المفاهيم الجنائية التقليدية. فالتسريب قد يتحقق من خلال صور متعددة، منها الإفشاء المباشر، أو الاختراق، أو نقل البيانات للغير، أو الاتجار بها، أو حتى التسبب غير المقصود في خروجها من نطاق الحماية، مما يثير تساؤلات حول معيار الركن المادي وحدود التجريم.

كما أن إثبات هذه الجريمة يواجه صعوبات كبيرة تتعلق بطبيعة الأدلة الرقمية وسرعة إخفائها أو العبث بها، إضافة إلى طابع الجريمة العابر للحدود الذي يؤدي إلى مشكلات الاختصاص القضائي وتنازع القوانين. ومن هنا يتمحور التساؤل الرئيسي للبحث على النحو الآتي: **إلى أي مدى تقوم المسؤولية الجنائية عن تسريب البيانات الشخصية، وما أركان هذه الجريمة وحدودها، وما الجزاءات المترتبة عليها في ضوء القواعد القانونية الجزائية ذات الصلة؟**

ثالثاً: أسباب اختيار البحث:

يعود اختيار هذا الموضوع إلى كونه من القضايا القانونية المتجددة التي فرضتها الثورة الرقمية، وأصبحت تمثل خطراً متزايداً على الأفراد والمؤسسات في آن واحد. كما أن تسريب البيانات لم يعد حدثاً نادراً، بل تحول إلى ظاهرة تتكرر في مجالات متعددة، مما يستلزم معالجة قانونية جنائية تكشف أوجه القصور وتحدد سبل المواجهة. إضافة إلى ذلك، فإن أهمية الدراسة تتجسد في الحاجة إلى تأصيل مفهوم تسريب البيانات وربطه بالنصوص الجزائية، لتمييزه عن جرائم أخرى كالدخول غير المشروع أو الابتزاز الإلكتروني أو إساءة استخدام وسائل الاتصال.

كما أن البحث يهدف إلى تقديم معالجة علمية تسهم في توعية المجتمع القانوني بمخاطر الجرائم الرقمية، وتطوير ثقافة الحماية الجنائية للبيانات، وصولاً إلى اقتراح آليات تشريعية وتطبيقية تعزز من فعالية الردع وتحقيق العدالة الجنائية.

رابعاً: منهجية البحث:

اعتمد هذا البحث على منهجين علميين متكاملين، هما:

١. **المنهج التحليلي** :وذلك من خلال تحليل مفهوم البيانات الشخصية وأهمية حمايتها، وتفسير أركان جريمة التسريب، وبيان صورها وخصائصها، وتحليل النصوص الجنائية ذات العلاقة.

٢. **المنهج الوصفي** :من خلال وصف واقع الجريمة الرقمية ووسائل ارتكابها وآثارها، وإبراز التطبيقات العملية والاتجاهات الفقهية ذات الصلة، بما يحقق ربطاً بين الجانب النظري والواقع العملي.

خامساً: هيكلية البحث:

بهدف الإجابة عن الإشكالية المطروحة، قُسّمت الدراسة إلى مطلبين تضمّن كل مطلب فرعين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لتسريب البيانات الشخصية، ويتضمن فرعين:

الفرع الأول: مفهوم البيانات الشخصية وحدود الحماية الجنائية لها

الفرع الثاني: ماهية تسريب البيانات الشخصية وصوره ووسائل ارتكابه

المطلب الثاني: أركان المسؤولية الجنائية والجزاءات المترتبة على تسريب البيانات، ويتضمن فرعين:

الفرع الأول: أركان الجريمة في تسريب البيانات الشخصية

الفرع الثاني: العقوبات والتدابير الجنائية المترتبة على جريمة تسريب البيانات

المطلب الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لتسريب البيانات الشخصية

يُعدّ تسريب البيانات الشخصية من أبرز المخاطر القانونية التي أفرزها التحول الرقمي المتسارع، لما يمثله من اعتداء مباشر على حق الفرد في الخصوصية وحماية حياته الخاصة. وقد توسعت مجالات جمع البيانات ومعالجتها داخل المؤسسات العامة والخاصة، الأمر الذي زاد من احتمالات تعرضها للكشف أو النقل أو التداول غير المشروع. ومن هنا برزت الحاجة إلى تأصيل مفهوم التسريب وتحديد نطاقه القانوني وتمييزه عن غيره من الأفعال القريبة كالإفشاء أو الاختراق أو إساءة الاستعمال. كما يتطلب الأمر بيان الأساس القانوني للحماية، وحدود المشروعية، والضوابط التي تحكم التعامل مع البيانات الشخصية بما يحقق التوازن بين متطلبات المصلحة العامة وضمانات الحقوق الفردية.ولأهمية الإحاطة بجوانب الموضوع، يقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ يخصص الفرع الأول لبيان مفهوم البيانات الشخصية وحدود الحماية الجنائية لها، بينما يخصص الفرع الثاني لبحث ماهية تسريب البيانات الشخصية وصوره ووسائل ارتكابه.

الفرع الأول مفهوم البيانات الشخصية وحدود الحماية الجنائية لها

تُعدّ البيانات الشخصية من أبرز عناصر العصر الرقمي، إذ أصبحت تُرافق الفرد في مختلف تعاملاته اليومية، سواء في المجال الإداري أو المصرفي أو الصحي أو التعليمي أو الاجتماعي. ولم يعد الإنسان يمارس نشاطه الاعتيادي دون أن يترك وراءه أثراً رقمياً يتمثل في معلومات قابلة للجمع والتحليل والتخزين والمعالجة. ومن هنا برزت أهمية وضع إطار قانوني يضمن حماية هذه البيانات، ليس فقط بوصفها معلومات عادية، بل باعتبارها امتداداً لشخصية الفرد وخصوصيته وكرامته الإنسانية[١].

ويقصد بالبيانات الشخصية كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد، سواء بصورة مباشرة كاسمه ولقبه ورقم هاتفه وعنوانه وصورته وبصمته، أم بصورة غير مباشرة كالمعرّفات الرقمية التي تسمح بتتبع الشخص أو ربطه بسلوك أو نشاط معين. ويؤكد الفقه القانوني أن معيار "قابلية التحديد" هو أهم خصائص البيانات الشخصية؛ فالمعلومة لا تكتسب هذه الصفة إلا إذا أمكن استخدامها للتعرف على شخص بعينه، حتى ولو عبر الجمع بينها وبين بيانات أخرى. وعليه، لا يقتصر مفهوم البيانات الشخصية على البيانات التعريفية التقليدية، بل يمتد ليشمل البيانات التقنية الحديثة كعنوان بروتوكول الإنترنت (IP) ومعرّفات الأجهزة والحسابات الإلكترونية[٢].

وتنقسم البيانات الشخصية من حيث طبيعتها إلى بيانات عادية وبيانات حساسة. فالبيانات العادية تشمل المعلومات التي لا يؤدي كشفها عادة إلى تهديد جسيم لحقوق الإنسان، مثل الاسم أو المهنة أو العنوان العام. أما البيانات الحساسة فهي تلك المرتبطة بالحياة الخاصة بصورة وثيقة، كالمعتقدات الدينية، والميول السياسية، والحالة الصحية، والبيانات الجينية والبيومترية، والسجل الجنائي، وغيرها من المعلومات التي قد يؤدي

تسريبها إلى التمييز أو الابتزاز أو المساس بسمعة الشخص واعتباره الاجتماعي. ولهذا تشدد التشريعات الحديثة عادة على حماية البيانات الحساسة وتشترط ضوابط أكثر صرامة لمعالجتها.

وتتأسس الحماية الجنائية للبيانات الشخصية على اعتبارات قانونية وحقوقية متعددة، أهمها صون الحق في الخصوصية الذي يعد من الحقوق الأساسية الملازمة للإنسان، والذي كفلته المواثيق الدولية والدساتير الوطنية باعتباره جزءاً من الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة. كما تنطلق الحماية من فكرة أن البيانات الشخصية ليست مجرد معلومات، بل هي "قيمة قانونية" تؤثر على مركز الفرد القانوني والاجتماعي، وأن الاعتداء عليها قد يترتب عليه ضرر مادي أو معنوي كبير يفوق أثر الاعتداء على الأموال أحياناً.

إلا أن الحماية الجنائية لا تُمنح بصورة مطلقة لكل البيانات الشخصية، بل تظل مقيدة بحدود وضوابط يفرضها التوازن بين الحق في الخصوصية من جهة، ومتطلبات المصلحة العامة من جهة أخرى. فالقانون في مجال التجريم والعقاب لا ينبغي أن يُوسع نطاق التجريم بصورة غير منضبطة، لأنه يمس الحرية الشخصية ويقيد النشاط المجتمعي. لذا تُحدَّد الحماية الجنائية عندما يقع الاعتداء على البيانات عبر أفعال معينة كالحصول غير المشروع عليها، أو كشفها دون مسوغ، أو نشرها أو بيعها أو الاتجار بها، أو استخدامها للإضرار بصاحبها[3].

وتُعدّ "الشرعية الجنائية" من أهم الضوابط التي تحكم حماية البيانات الشخصية، إذ لا يجوز الاعتداد بالحماية الجنائية إلا بنص واضح يحدد بدقة الفعل المجرَّم والعقوبة المقررة له. فلا يكفي مجرد كون الفعل غير أخلاقي أو مخالف للآداب، بل يجب أن يتدخل المشرّع بنص صريح يُجرّم تسريب البيانات أو الإفشاء غير المصرح به. كما تفرض الشرعية الجنائية أن تكون النصوص محددة حتى لا يؤدي الغموض إلى التوسع في التفسير على نحو يخل بمبدأ الأمن القانوني.

وفي السياق ذاته، تبرز خصوصية الحماية الجنائية من حيث كونها "حماية ردعية" تختلف عن الحماية المدنية والإدارية. فالحماية المدنية تقوم على التعويض وجبر الضرر، بينما تهدف الحماية الإدارية إلى تنظيم المعالجة وحماية النظام العام الرقمي من خلال جزاءات تنظيمية وغرامات. أما الحماية الجنائية فتتدخل عندما يبلغ الاعتداء على البيانات درجة من الخطورة تُهدد الأمن المجتمعي أو الحقوق الأساسية للأفراد، لذلك فهي تهدف إلى الردع العام والخاص، وإظهار عدم تسامح المشرّع مع أفعال تسريب البيانات[4].

ومع ذلك، فإن نطاق الحماية الجنائية يظل محصوراً ضمن حالات معينة تتعلق بطبيعة البيانات والجهة الحائزة لها وسياق الحصول عليها. فليس كل كشف للبيانات يُعد جريمة، إذ قد يكون الكشف مشروعاً إذا قام على رضا صحيح من صاحب البيانات، أو إذا كان بموجب نص قانوني يسمح للسلطات المختصة بجمع البيانات لأغراض محددة كالملاحقة الجنائية أو الصحة العامة أو الأمن الوطني. لكن حتى في هذه الحالات يجب أن يكون الاستخدام متناسباً مع الهدف، وأن لا يتجاوز الحدود الضرورية التي تقتضيها المصلحة العامة.

ومن أبرز الإشكاليات التي تواجه حماية البيانات جنائياً مسألة تحديد "الرضا" باعتباره أحد أسباب الإباحة. فالرضا يجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة واعية، ومحدداً، ومبنياً على علم كافٍ بطبيعة المعالجة والجهة التي ستستعمل البيانات. لذا فإن الرضا العام أو الضمني قد لا يكفي لإباحة نشر البيانات، خصوصاً إذا كانت حساسة أو إذا تم استخدامها لأغراض أخرى غير التي وافق عليها الشخص. كما أن الرضا لا يُعد صحيحاً إذا صدر تحت ضغط أو خداع أو نتيجة استغلال جهل الشخص بالقيمة القانونية لبياناته[5].

ومن ثم يمكن القول إن مفهوم البيانات الشخصية تطور ليصبح من المفاهيم القانونية المحورية في التشريعات الحديثة، وأن الحماية الجنائية لها تمثل الدرجة الأعلى من الحماية القانونية، لكنها تخضع لمبدأ التوازن والضرورة والشرعية. وعليه فإن ضمان حماية جنائية فعالة يتطلب وجود نصوص واضحة تحدد ماهية البيانات ووسائل الاعتداء عليها، وتوازن بين حقوق الفرد في الخصوصية وضرورات المجتمع في الأمن والتنظيم، بما يحقق حماية متكاملة للإنسان في بيئة رقمية تتنامى فيها المخاطر بشكل سريع ومتواصل.

الفرع الثاني ماهية تسريب البيانات الشخصية وصوره ووسائل ارتكابه

يُعدّ تسريب البيانات الشخصية من أخطر الاعتداءات الرقمية المعاصرة، لما ينطوي عليه من مساس مباشر بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، ولا سيما الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة، فضلاً عن إمكانية تحوله إلى وسيلة للابتزاز أو التشهير أو التمييز أو الاستغلال المالي. وقد توسع نطاق هذه الظاهرة مع الانتشار الهائل للتطبيقات الذكية، ومنصات التواصل الاجتماعي، والأنظمة المصرفية الإلكترونية، والدوائر الحكومية المؤتمتة، مما جعل البيانات الشخصية مادة متداولة ضمن فضاء رقمي سريع يصعب ضبطه بوسائل تقليدية.

والمقصود بتسريب البيانات الشخصية هو :إفشاء أو كشف أو نقل أو تمكين الغير من الوصول إلى بيانات تتعلق بشخص محدد دون مسوغ قانوني أو دون رضا صحيح من صاحبها، سواء كان هذا الإفشاء مقصوداً أو ناتجاً عن إهمال جسيم أو ضعف في منظومات الحماية التقنية.

ويلاحظ أن التسريب لا يرتبط حصراً بالنشر العلني، بل قد يتحقق بمجرد تمكين شخص غير مخول من الاطلاع على البيانات أو الحصول عليها أو نسخها، حتى لو لم يتم نشرها على نطاق واسع. فمجرد انتقال البيانات من الحيازة المشروعة إلى الحيازة غير المشروعة يُعد شكلاً من أشكال الاعتداء[٦].

ويمتاز تسريب البيانات بطبيعة مزدوجة تجمع بين الجانب التقني والجانب القانوني. فمن الناحية التقنية، يتمثل في حدوث اختراق لمنظومة الحماية أو خروج البيانات من نطاق السيطرة، ومن الناحية القانونية يمثل فعلاً غير مشروع يترتب عليه مسؤوليات متعددة، من بينها المسؤولية الجنائية عند توافر شروط التجريم. ولذلك تتعامل التشريعات الحديثة مع التسريب بوصفه "سلوكاً خطيراً" يتجاوز فكرة الخطأ العادي إلى تهديد الأمن الرقمي والثقة العامة بالمؤسسات.

وتتعدد صور تسريب البيانات الشخصية بحسب الجهة التي تقوم به وبحسب الطريقة التي تقع بها الجريمة. فقد يكون التسريب صادراً عن شخص يعمل داخل الجهة الحائزة للبيانات كموظف في دائرة حكومية أو مصرف أو شركة اتصالات أو مستشفى، فيستغل صلاحياته للوصول إلى الملفات وتسريبها. وهذا النوع يُعرف بـ التسريب الداخلي (Insider Leak)، ويُعد من أخطر الأنواع لأنه يقع من شخص موثوق يملك مفاتيح الدخول إلى البيانات. وقد يكون التسريب ناتجاً عن طرف خارجي من خلال قرصنة النظام الإلكتروني واختراق قواعد البيانات، وهو ما يسمى التسريب الخارجي (External Breach)[٧].

ومن صور التسريب أيضاً ما يقع من خلال التداول غير المشروع للبيانات، كأن يتم بيع بيانات العملاء أو المواطنين لشركات التسويق أو لجهات تجارية بهدف الاستفادة منها مادياً. وفي هذه الحالة تتحول البيانات إلى سلعة، ويتم التعامل معها كأداة للربح على حساب الحقوق الفردية. كما قد يتحقق التسريب عبر النشر العلني على مواقع التواصل أو عبر مجموعات إلكترونية أو مواقع متخصصة بنشر البيانات المسروقة، مما يؤدي إلى اتساع نطاق الضرر وصعوبة السيطرة على آثار الجريمة[٨].

كذلك تظهر صورة أخرى تتمثل في تسريب البيانات نتيجة الإهمال أو ضعف التدابير الأمنية، مثل ترك ملفات العملاء دون حماية، أو استخدام كلمات مرور ضعيفة، أو عدم تحديث أنظمة الحماية، أو حفظ البيانات على أجهزة غير مؤمنة. ورغم أن هذا الشكل قد لا ينطوي على قصد جنائي مباشر في بعض الحالات، إلا أن العديد من التشريعات تتعامل معه بوصفه سلوكاً معيباً يستوجب العقاب إذا بلغ درجة الإهمال الجسيم وكان سبباً مباشراً في وقوع الضرر.

أما عن وسائل ارتكاب تسريب البيانات الشخصية، فهي تتطور باستمرار بتطور تقنيات المعلومات والاتصالات. ومن أبرز هذه الوسائل الاختراق الإلكتروني عبر برامج خبيثة (Malware) مثل برامج التجسس، أو برمجيات الفدية (Ransomware)، أو فيروسات سرقة المعلومات. وقد يستخدم الجاني أساليب متقدمة لاختراق الشبكات مثل استغلال الثغرات الأمنية في الخوادم وقواعد البيانات، أو استهداف واجهات التطبيقات (APIs)، أو استغلال ضعف التشفير أو غياب جدران الحماية الفعالة.

وتُعد هجمات التصيد الإلكتروني (Phishing) من أكثر الوسائل شيوعاً، حيث يقوم الجاني بإرسال رسائل مزيفة تحمل روابط أو مرفقات خادعة تهدف إلى الحصول على بيانات الدخول أو كلمات المرور، ومن ثم الوصول إلى حسابات المستخدمين أو قواعد بيانات المؤسسات. كما تتجسد بعض صور التسريب في ما يسمى الهندسة الاجتماعية، حيث يستغل الجاني العامل النفسي والإنساني بخداع الموظفين أو الضحايا للحصول على معلومات حساسة دون الحاجة إلى اختراق تقني معقد[٩].

ومن الوسائل الخطيرة كذلك استنساخ الحسابات أو سرقة الهوية الرقمية، إذ يقوم الجاني بالسيطرة على حسابات البريد الإلكتروني أو منصات التواصل أو تطبيقات المصارف، ثم يستخرج منها معلومات الشخص أو جهات اتصاله أو معاملاته. ويزداد خطر هذه الوسيلة بسبب سهولة استخدامها وانتشارها، إضافة إلى صعوبة تتبع الجاني في بعض الحالات نتيجة استخدام شبكات VPN أو تقنيات إخفاء الهوية.

كما قد يتم التسريب عبر الأجهزة المحمولة (Mobile Devices) مثل الهواتف الذكية أو الحواسيب المحمولة عند فقدانها أو سرقتها أو عند عدم تشفير محتوياتها. وفي المؤسسات، قد يؤدي عدم ضبط صلاحيات الموظفين أو عدم مراقبة عمليات النسخ والطباعة إلى تسرب البيانات عبر وسائط تخزين خارجية مثل USB أو عبر إرسالها إلى بريد شخصي أو تطبيقات غير مصرح بها[١٠].

ومن الناحية القانونية، تتحدد ماهية التسريب بكونه اعتداء على "سرية البيانات" و"مبدأ التخصيص" في استخدامها، أي أن البيانات تُجمع لأغراض محددة، ولا يجوز إفشاؤها أو نقلها إلى نطاق آخر خارج الهدف المشروع. لذلك فإن التجريم غالباً ما يرتبط بوجود عنصر عدم المشروعية سواء

بغياب الرضا أو بغياب السند القانوني أو بتجاوز حدود التفويض. كما يرتبط التسريب بحقيقة أن الضرر قد يقع بمجرد الإفشاء دون حاجة لإثبات استفادة الجاني، لأن محل الحماية هو الخصوصية ذاتها وليس الربح المادي فقط.

وعليه، فإن تسريب البيانات الشخصية ليس مجرد سلوك تقني، بل هو جريمة متعددة الأبعاد تمس الحقوق الأساسية والثقة العامة بالنظام الإداري والاقتصادي للدولة. وتبرز ضرورة تشديد الرقابة على الجهات الحائزة للبيانات، وفرض تدابير أمنية وقانونية صارمة، مع تجريم الأفعال التي تؤدي إلى الإفشاء غير المشروع، لتأمين بيئة رقمية آمنة تحفظ كرامة الإنسان وخصوصيته وتحد من الجرائم المعلوماتية المتنامية.

المطلب الثاني أركان المسؤولية الجنائية والجزاءات المترتبة على تسريب البيانات

يُعدّ تسريب البيانات الشخصية من الجرائم المعلوماتية التي تفرض على القانون الجنائي مواكبة التطورات التقنية من خلال تحديد ضوابط واضحة للمساءلة والعقاب. إذ لا تترتب المسؤولية الجنائية لمجرد حدوث الضرر، وإنما يشترط القانون توافر أركان محددة تقوم عليها الجريمة، ضماناً لمبدأ الشرعية الجنائية وحمايةً للحريات. ومن ثم فإن بحث أركان هذه الجريمة يستلزم بيان الركن المادي الذي يتمثل في السلوك المجرَّم ونتيجته ورابطة السببية، إلى جانب الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي أو الخطأ بحسب الأحوال. كما يقتضي ذلك التعرض للجزاءات المقررة التي تتنوع بين العقوبات الأصلية والتكميلية والتدابير الوقائية، بما يحقق الردع وحماية الثقة العامة في بيئة البيانات الرقمية[11].ولأهمية الإحاطة بجوانب الموضوع، يقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ يخصص الفرع الأول لبيان أركان الجريمة في تسريب البيانات الشخصية، بينما يخصص الفرع الثاني لبحث العقوبات والتدابير الجنائية والآثار القانونية المترتبة على الجريمة.

الفرع الأول أركان الجريمة في تسريب البيانات الشخصية

تقوم جريمة تسريب البيانات الشخصية على أركان قانونية محددة لا يثبت التجريم والعقاب إلا بتوافرها وفقاً لمبدأ الشرعية الجنائية. وتتمثل هذه الأركان في الركن المادي بما يتضمن السلوك والنتيجة ورابطة السببية، والركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي أو الخطأ بحسب الأحوال، وهذا ما سوف نعالجه على الشكل الاتي:

أولاً: الركن المادي:

من المقرر أنه لا جريمة بدون ركن مادي، لأنه المظهر الخارجي لها، ومن خلاله يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانوناً، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة من أجل هذا، فإن التحقق من توافر الركن المادي هو الشرط الأساس للقول بوجود جريمة من عدمه، هذا وإن توافر الركن المادي شرط لازم في جميع صور الجريمة، فإن كان تاماً وترتبت عليه نتيجة ضارة أو محتملة الخطورة كانت الجريمة، تامة وإذا أوقف السلوك الجرمي أو خابت نتيجة السلوك كانت الجريمة موقوفة أو خائبة[١٢].ولا يتميز الركن المادي في جريمة تسريب المعلومات بشيء مختلف عن مثيلاته في سائر الجرائم، فهو يتكون من السلوك الجرمي، والنتيجة والصلة السببية بين الاثنين باستثناء الجرائم الشكلية حيث يكتفى بالسلوك الجرمي فقط، ويكون الركن المادي تاماً عندما يستجمع عناصره الثلاثة السلوك والنتيجة والصلة السببية، وقد يوقف السلوك أو يتوقف عند حد معيّن، أو يكتمل السلوك لكن النتيجة تتخلّف أو تخيب لسبب من الأسباب، فيكون الركن المادي عندئذ غير تام، وبالتالي تصبح الجريمة موقوفة (المحاولة الناقصة) أو خائبة (المحاولة التامة)[١٣].يتمثّل النشاط الإجرامي لجريمة الذم في سلوك يصدر عن الجاني هو نسبة أمر الى شخص من شأنه أن ينال من شرفه أو كرامته؛ أي ينجم عنه احتقاره بين أهله ومجتمعه وبيئته. وقد اعتبر الاجتهاد أن جرم الذم يتحقّق نتيجة توافر ثلاثة عناصر، هي: وجود واقعة محددة جرى إسنادها الى شخص المجني عليه، وأن يكون من شأن هذا الإسناد المساس بشرف واعتبار ذلك الشخص، وأن يكون قد جرى الإفصاح عنها علناً. ولا بد من أن يكون الفاعل قد نسب في أية صيغة كلامية أو كتابية أمراً محدداً للمجني عليه أو حادثة من شأنها المساس بشرفه واعتباره. فلا يكفي قيامه باستعمال ألفاظ أو تعابير عامة أو إطلاق حكم قيمي على تصرفات المجني عليه [14].

ثانياً: الركن المعنوي:

يتمثل في العلم والإرادة، أي علم الجاني بالفعل الإجرامي، وهذا ما يطلق عليه بالحالة النفسية للجاني ونيته، بمعنى آخر أنه اتجاه إرادة الجاني اتجهت إلى فعل الدخول أو فعل البقاء وأن الجاني يعلم بأن ليس له الحق في الدخول ى النظام والبقاء فيه، ولا يتوافر القصد الجرمي إذا كان الجاني يعتقد أن دخوله أو بقاءه داخل النظام مسموح به، أي مشروع، أو كان الجاني يجهل بوجود حظر الدخول أو البقاء [١٥].

والقصد الجرمي كما هو مفهومه في الجرائم العادية، يعني العلم بعناصر الجريمة، بالتالي فإن هذا الركن يتكون من علم وإرادة، وأما العلم فهو فهم الأحداث والأمور كما هي في الواقع، أي أنه يسبق الإرادة، وأما الإرادة فهي التوجه لفعل ولتحقيق الفعل الجرمي، ويرى البعض وبحق في جريمة

تسريب المعلومات أنه حتى لو كانت النتيجة الجرمية بسبب صدفة أو فضول، أي أن الجاني لم يقصد ابتداء أن يرتكب الجريمة، إلا أنه يبقى الركن المعنوي متوافر، حيث أن الأجدر بالفاعل أن يتراجع عن فعله لا أن يستمر، بالتالي فإن استمراره جعل الركن المعنوي متوافر(١٦).

إن العلاقة النفسية بين الجاني وماديات الجريمة تتخذ إحدى صورتين إما القصد الجنائي أو العمد وإما الخطأ غير العمدي. وهناك إجماع في الفقه يقرر بأن الجرائم المرتكبة عن طريق الصحف هي جميعاً جرائم عمدية وبالتالي فإن الركن المعنوي فيها يتمثل في هيئة القصد الجنائي، ولا يمكن تصور قيام جريمة نشر عن طريق الصحف وتوصف بأنها غير عمدية. وقد عرف القصد الجنائي بتعريفات عديدة. منها أنه " علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها. أما المشرع العراقي فقد عرفه في المادة ٣٣ / ف ١ من قانون العقوبات بقوله " القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى".وتعتبر جريمة النشر من الجرائم العمدية، يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، والقصد الجنائي المتطلب لقيام هذه الجريمة هو القصد العام فقط، فلا يتطلب لقيامها قصده جنائية خاصة. والقصد العام وفقاً للقواعد العامة يتكون من علم وإرادة، علم بعناصر الجريمة وإرادة تتجه إلى السلوك المكون لها ونتيجته. فيجب أن ينصرف علم الجاني إلى أن الواقعة التي يسندها إلى المجني عليه تنال من شرفه وكرامته، وهذا العلم يكون مفترضاً في حال كون الوقائع المسندة إلى المجني عليه تشكل بحد ذاتها ذماً بوصف العبارات التي تولت التعبير عن هذه النية لدى الفاعل (17).كما يتعين أن ينصرف علم الجاني إلى علانية عبارات النشر، فإذا اتخذت العلانية صورة القول أو الصياح تعين أن يعلم الجاني بأنه بقوله أو صياحه في مكان عام أو أن صوته يسمع في هذا المكان أو ينقل عن طريق اللاسلكي إلى أشخاص أخرين. وإذا كانت وسيلة العلانية الكتابة فيجب أن يعلم الجاني بأن المكتوب المتضمن العبارات الذم يوزع على الناس دون تمييز أو يعرض للأنظار في مكان عام أو يباع أو يعرض للبيع. ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك المادي المكون للجريمة، وهو إسناد الوقائع الشائنة. وهذا يعني أن الجاني قد وجه فعله بإرادة حرة غير مشوبة بإكراه أو تهديد وألا تكون وليدة انفعال أو ثورة نفسية.

الفرع الثاني العقوبات والتدابير الجنائية والآثار القانونية المترتبة على الجريمة

تقسم العقوبات من حيث أصالتها وتبعيتها إلى عقوبات أصلية وعقوبات تبعية وعقوبات تكميلية. ويقصد بالعقوبات الأصلية هي تلك العقوبات التي يجب على القاضي أن يحكم بها عند إدانة المتهم دون ان يكون الحكم بها متوقفاً على أو معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى، ومنها عقوبة الاعدام والسجن والحبس والغرامة، أما العقوبات التي تقسم حسب آثار إيلام الجاني، تقسم إلى العقوبات البدنية والعقوبات السالبة للحرية(١٨).

وإن العقوبات السالبة للحرية ليست على نوع واحد، وإنما تختلف من حيث مدتها فهي، إما مؤبدة، حين يستغرق سلب الحرية كل حياة المحكوم عليه، وإما مؤقتة، يستغرق تنفيذها حيناً من الدهر ينتهي بانتهاء الفترة التي حددها الحكم لسلب الحرية، وتختلف العقوبات السالبة للحرية كذلك من حيث طبيعتها ونظام تنفيذها، وإذا كانت العقوبات السالبة للحرية قديمة، وتأخذ بها غالبية التشريعات الحديثة، إلا أنها تثير في العصر الحديث مشاكل جمة، وقد كانت هذه المشاكل مثار دراسات عدة، اتجهت إلى بيان عيوب نظام السجون واقتراح سبل إصلاحها، وسنقوم بتناول هذه العقوبات بإيجاز في الآتي:

١_ عقوبة السجن: هي سلب الحرية الشخصية لفترة زمنية يحددها الحكم، وتنفذ في المحلات المعدة لهذا الغرض، وهذه العقوبة تلي عقوبة الاعدام في شدتها في إطار القانون العراقي والقوانين التي لا تأخذ بعقوبة الأشغال الشاقة (١٩). وتقع هذه العقوبة في القانون العراقي على درجتين هما السجن المؤبد مدته عشرين سنة ومؤقت مدته لا تقل عن خمس سنوات وتزيد عن خمس عشر سنة، والمحكوم عليه بعقوبة السجن سواء أكانت مؤبدة أم مؤقتة، ويجب عليه أداء الاعمال المقررة في المنشآت العقابية بوصفه أحد وسائل إصلاح النزلاء وليس أداة للقسوة والتعذيب.

نصت المادة ٨٧ من قانون العقوبات العراقي على أنه: " السجن هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم إن كان مؤقتاً. ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك..."(٢٠).لا يجوز قانوناً محاكمة المتهم عند النظر في الدعوى عن جرائم اخرى لم تتخذ الاجراءات التحقيقية ضده بشأنها والقول بخلاف ذلك يؤدي الاخلال بحق الدفاع وعلى المحكمة ان تذكر في حكمها نوع الحبس شديداً او بسيطاً تطبيقاً للمادة ٨٨ من قانون العقوبات التي اوجبت بشطرها الثاني على المحكمة ان تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها أكثر من سنة فاذا كانت مدة الحبس سنة فأقل فيجوز للمحكمة ان تحكم بالحبس الشديد او البسيط على وفق المادة ٨٩/عقوبات(٢١).أما في القانون اللبناني فقد نصت المادة ٤٥ من قانون العقوبات اللبناني على أنه: " يجبر المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة على القيام بأشغال مجهدة تتناسب وجنسهم وعمرهم، سواء في داخل السجن أو في خارجه" (٢٢)، حيث يدان المتهمين الذين ثبتت عليهم التهمة من خلال الاقرار ووسائل اثبات اخرى بجرم

رقم، بالإضافة إلى أن ضرب المتهمين خلال التحقيق لا يخفف من قوة التحقيق الثبوتية الا انه ليس ملزماً للمحكمة، وتوقع عقوبة الاشغال الشاقة بالنسبة لجناية الاتجار وعقوبة الحبس بالنسبة لجنحة التعاطي بالمخدرات[٢٣].إذا كانت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة تستغرق كل حياة المحكوم عليه، فليس لها أي حد، لا أدنى ولا أقصى في حين أن عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة معينة الإطار، عملاً بأحكام المادة ٤٤ من قانون العقوبات اللبناني [٢٤]، وبالتالي لا يجوز تجاوز هذين الحدين، ما لم يأت نص خاص يجيز العكس، أو صدور عفو رئاسي يضع حداً للباقي منها، والملاحظ أن النص قضى بعقوبة الأشغال الساقة، بنوعيها، دون تمييز بين محكوم عليه وآخر [٢٥].وعلى الرغم من المزايا التي يتمتع بها قانون العقوبات اللبناني لعام ١٩٤٣ كتشريع حديث، والتعديلات التي أدخلت عليه، ولكن المشرع اللبناني حافظ على الإطار التقليدي للعقوبات وتقسيماتها مراعياً مع ذلك الابتعاد عن مظاهر القسوة في تنفيذها رغم اعتماده عقوبة الإعدام كعقوبة بدنية، وعقوبة الأشغال الشاقة والاعتقال والحبس كعقوبات سالبة للحرية، ويعرف المشرع اللبناني الأشغال الشاقة بأنها سلب حرية المحكوم عليه بها، وإجباره على القيام بأشغال مجهدة تتناسب وجنسه وعمره، سواء في داخل السجن أو في خارجه المادة ٤٥ من قانون العقوبات[٢٦].

٢_ عقوبة الحبس: هي وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية المدة المنصوص عليها في الحكم، ويكون الحبس في القانون العراقي على نوعين هما: حبس بسيط مدته من أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر وحبس شديد مدته من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات، طبعاً ما لم ينص القانون على خلاف هذه المدد، وقد نصت المادة ٨٨ من قانون العقوبات العراقي على أنه: " الحبس الشديد هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم، ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وعلى المحكمة أن تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها أكثر من سنة، ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد بإداء الأعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية"[٢٧].

٣_ عقوبة الاعتقال:

يحتل سلب الحرية مكاناً بارزاً في قائمة الجزاءات الجنائية في غالبية الأنظمة العقابية، وقد تعاظم دور سلب الحرية كعقوبة جنائية في التشريعات الوضعية بعد استبعاد العقوبات البدنية منها، إذ ظهر سلب الحرية باعتباره بديلاً لهذه العقوبات، ولما تبدت مساوئ سلب الحرية كعقوبة، اتجهت الأبحاث والدراسات العقابية إلى البحث عن بدائل لهذه العقوبة. وموضوع بدائل العقوبات السالبة للحرية، يعد في وقتنا الحاضر من أهم موضوعات السياسة الجنائية التي تعني بها المؤتمرات الدولية، وفي انتظار التوصل إلى هذه البدائل، لم يكن هناك مفر من محاولة إيجاد أفضل الوسائل لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، تنفيذاً يوفق بين اعتبارين يوحي ظاهرهما بالتناقض[٢٨].وهكذا نرى أنه لم تتضمن التشريعات الجنائية تعريفاً للعقوبات الأصلية إنما ترك أمر تعريفها للفقه الجنائي، وذلك لاعتبارات تتعلق بالسياسة الجنائية، وحسناً فعلت، وقد تعددت التعاريف التي أوردها الفقهاء للعقوبات الأصلية. فمنهم من عرفها بقوله: يراد بالعقوبات الأصلية هي الجزاء الأساس الذي نص عليه المشرع وقدرته للجريمة، ويجب على القاضي أن يحكم به عند ثبوت أدانه المتهم ولا يمكن تنفيذها على المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه، ويمكن أن يقتصر عليها الحكم، لأنها هي الجزاء المفروض في القانون للجرائم لتحقيق الأغراض المتوخاة من العقاب"[٢٩]. وقد عرفت كذلك بأنها "العقوبة الأساسية المقررة للجريمة والتي توقع منفردة دون أن يكون النطق بها متوقفاً على النطق بعقوبة أخرى[٣٠]. وقد جاء في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ في المادة ١٨٢: "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين من نشر او اذاع بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة كانت اخبارا، او معلومات، او مكاتبات، او وثائق، او خرائط، او رسوما، او صورا، او غير ذلك مما يكون خاصا بالدوائر والمصالح الحكومية او المؤسسات العامة وكان محظورا من الجهة المختصة نشره او اذاعته .ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من سلم لدولة اجنبية او لاحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة كانت امرا من الامور المذكورة في الفقرة السابقة. وهكذا فإن المشرع اللبناني قد نص على عقوبتين أصليتين للاحتيال البسيط وعقوبة إضافية، إلى جانب العقوبات الفرعية والإضافية التي تقررها القواعد العامة".

الخاتمة

في ختام هذا البحث الذي تناول المسؤولية الجنائية عن تسريب البيانات الشخصية، تبيّن أن التحول الرقمي واتساع الاعتماد على الأنظمة الإلكترونية في المؤسسات العامة والخاصة قد أوجد نوعاً جديداً من الاعتداءات التي تستهدف الخصوصية وسرية المعلومات بصورة مباشرة، الأمر الذي جعل البيانات الشخصية في مركز الحماية القانونية باعتبارها جزءاً من الهوية الرقمية للفرد ومظهراً من مظاهر حريته الشخصية وكرامته الإنسانية. وقد أظهر البحث أن تسريب البيانات لم يعد مجرد خطأ عابر أو سلوك تقني محدود الأثر، بل غدا من الجرائم المعلوماتية ذات الخطر

المتصاعد، لما يؤدي إليه من نتائج خطيرة مثل الابتزاز، وانتحال الهوية، والتشهير، والاستغلال المالي، والتمييز، فضلاً عن زعزعة الثقة في المعاملات الإلكترونية.كما خلصت الدراسة إلى أن الأساس القانوني للحماية الجنائية يقوم على تجريم فعل الإفشاء أو الإتاحة غير المشروعة للبيانات، سواء تم التسريب عمداً عبر الاختراقات الإلكترونية أو عبر إساءة استعمال الصلاحيات الوظيفية، أو وقع نتيجة الإهمال الجسيم وضعف التدابير الأمنية داخل الجهات الحائزة للبيانات. وبيّن البحث أن تحديد المسؤولية الجنائية يتطلب توافر أركان الجريمة وفقاً لقواعد التجريم التقليدية، غير أن خصوصية البيئة الرقمية تفرض صعوبات تتعلق بطبيعة الركن المادي وتحديد مصدر التسريب وإثبات رابطة السببية، فضلاً عن مشكلات الإثبات الرقمي والاختصاص عند وقوع الجريمة عبر الحدود. وانتهت الدراسة إلى ضرورة تطوير المعالجة الجنائية بما يحقق الردع الفعّال دون الإخلال بضمانات الشرعية الجنائية، وبما يوازن بين حماية الخصوصية ومتطلبات المصلحة العامة.

أولاً: الاستنتاجات

١. إن جريمة تسريب البيانات الشخصية تُعد من الجرائم الرقمية الحديثة ذات الطابع المعقد، إذ تتسم بتعدد صورها ووسائل ارتكابها (اختراق، إفشاء داخلي، بيع بيانات، نشر إلكتروني)، مما يجعلها تتجاوز إطار الجرائم التقليدية المرتبطة بالإفشاء البسيط، وتستوجب معالجة جنائية تستند إلى فهم تقني دقيق لطبيعة الجريمة وأدواتها.

٢. إن الركن المادي في جريمة التسريب لا يتطلب دائماً نشر البيانات على نطاق واسع، بل قد يتحقق بمجرد تمكين الغير من الوصول غير المشروع إليها أو نقلها أو نسخها أو إتاحتها، حتى لو لم يتم تداولها علناً، لأن محل الحماية الجنائية هو سرية البيانات وخصوصيتها وليس فقط وقوع ضرر ظاهر.

ثانياً: المقترحات

١. وضع نصوص جزائية أكثر تحديداً وشمولاً لجريمة تسريب البيانات الشخصية، تتضمن تعريفاً واضحاً للبيانات الشخصية والبيانات الحساسة، وتحدد بدقة أفعال التسريب المجرَّمة (الإفشاء، النقل، البيع، الإتاحة، النشر)، مع تشديد العقوبة عند ارتكاب الجريمة بواسطة موظف عام أو عند استهداف بيانات حساسة أو وقوع الضرر على عدد كبير من الأفراد.

٢. تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بالإثبات الرقمي من خلال إلزام مقدمي الخدمات الرقمية وشركات الاتصالات بحفظ سجلات الدخول والتعاملات الإلكترونية (Logs) لفترات كافية، وتمكين جهات التحقيق من الوصول إليها وفق ضمانات قضائية، فضلاً عن دعم إنشاء مختبرات رقمية وخبرات فنية متخصصة لتتبع الاختراقات وإثبات المسؤولية.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب القانونية:

١. أحمد خضر شعبان، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الشرع والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧
٢. أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١
٣. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحرية الشخصية من المواجهة الموضوعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧
٤. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٥
٥. حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١
٦. سلمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥
٧. سمير عالية، الجرائم الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠
٨. سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠
٩. طارق أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١
١٠. عبد اللطيف الهميم، احترام الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦
١١. علي جعفر، قانون العقوبات، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٥
١٢. علي محمد جعفر، تاريخ القوانين، ط١، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر، بيروت، ٢٠٠١
١٣. فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣
١٤. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥

١٥. محمد عبد العظيم محمد، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨

١٦. ممدوح خليل العاني، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣

١٧. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢

١٨. الياس أبو عيد، قانون العقوبات بين النص والاجتهاد والفقه، الجزء الثاني، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠٠٩

ثانياً: الاطاريح والرسائل الجامعية:

١. عبد الله محمد كريري، الركن المعنوي في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٣

٢. كرم عبد الله جاني بور، العقوبات السالبة للحرية وبدائلها المعاصرة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في قسم القانون العام، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، خلدة، لبنان، ٢٠١٢

ثالثاً: القرارات القضائية:

١. قرار رئاسة محكمة استئناف الكرخ الاتحادية، رقم ٢٠١٥/٤٢٩، نوع الحكم جزائي، على الموقع الإلكتروني مجلس القضاء الأعلى في العراق، https://www.hjc.iq/qview.2164/

٢. قرار محكمة الجنايات في لبنان، حكم رقم ٢٠٠٦/١١٧، الصادر في موقع الجامعة اللبنانية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، http://77.42.251.205/ViewRulePage

رابعاً: القوانين:

١. قانون العقوبات اللبناني، الصادر في المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠، عام ١٩٤٣.

٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ الصادر عام ١٩٦٩

خامساً: المواقع الالكترونية:

١. اسراء جبريل رشاد مرعي، بحث الجرائم الإلكترونية، بحث منشور على الإنترنت، على الموقع الالكتروني الآتي: http://droit.moontada.com/t622-topic

٢. نادر عبد العزيز شافي، جرائم الذم والقدح وعقوباتها في القانون اللبناني، مجلة الجيش اللبناني، العدد ٣٠١، في ٢٠١٠، على الموقع الإلكتروني: https://www.lebarmy.gov.lb/

---

[١] عبد اللطيف الهميم، احترام الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦، ص ٧٨.

[٢] محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٨١.

[3] أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحرية الشخصية من المواجهة الموضوعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ١٣.

[4] محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص ٢٥٤.

[٥] طارق أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٤٢.

[٦] حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٣٦.

[٧] أحمد خضر شعبان، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الشرع والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص ١٣٦.

[٨] ممدوح خليل العاني، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٢٦٩.

[٩] أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٤١-٤٢.

[١٠] ممدوح خليل العاني، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٢٧٠.

[11] محمد عبد العظيم محمد، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٥٧٤.

[١٢] سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠، ص ٢٣٨.

[١٣] سمير عالية، الجرائم الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠، ص ٧٢.

(14) نادر عبد العزيز شافي، جرائم الذم والقدح وعقوباتها في القانون اللبناني، مجلة الجيش اللبناني، العدد ٣٠١، في ٢٠١٠، على الموقع الإلكتروني: https://www.lebarmy.gov.lb/، تاريخ زيارة الموقع: ٢٠٢٦/١/١.

(١٥) عبد الله محمد كريري، الركن المعنوي في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٣، ص ١٠٦.

(١٦) اسراء جبريل رشاد مرعي، بحث الجرائم الإلكترونية، بحث منشور على الإنترنت، على الموقع الالكتروني الآتي: http://droit.moontada.com/t622-topic، بتاريخ ٢٠٢٦/١/١.

(17) علي جعفر، قانون العقوبات، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٥، ص ١٤٠.

(١٨) سلمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٤٠٨.

(١٩) كرم عبد الله جاني بور، العقوبات السالبة للحرية وبدائلها المعاصرة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في قسم القانون العام، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، خلدة، لبنان، ٢٠١٢، ص٦٥.

(٢٠) المادة ٨٧ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ الصادر عام ١٩٦٩

(٢١) قرار رئاسة محكمة استئناف الكرخ الاتحادية، رقم ٢٠١٥/٤٢٩، نوع الحكم جزائي، على الموقع الإلكتروني مجلس القضاء الأعلى في العراق، https://www.hjc.iq/qview.2164/، تاريخ زيارة الموقع: ٢٠٢٦/١/١.

(٢٢) المادة ٤٥ قانون العقوبات اللبناني، الصادر في المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠، عام ١٩٤٣.

(٢٣) قرار محكمة الجنايات في لبنان، حكم رقم ٢٠٠٦/١١٧، الصادر في موقع الجامعة اللبنانية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، http://77.42.251.205/ViewRulePage.، تاريخ زيارة الموقع: ٢٠٢٦/١/١.

(٢٤) نصت المادة (٤٤) من قانون العقوبات اللبناني الصادر عام ١٩٤٣ على أنه: " إذا لم ينطو القانون على نص خاص كان الحد الأدنى للحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت والإبعاد والإقامة الجبرية والتجريد المدني ثلاث سنوات والحد الأعلى خمس عشرة سنة".

(٢٥) الياس أبو عيد، قانون العقوبات بين النص والاجتهاد والفقه، الجزء الثاني، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠٠٩، ص١٢.

(٢٦) علي محمد جعفر، تاريخ القوانين، ط١، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر، بيروت، ٢٠٠١، ص٤٥.

(٢٧) المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي، رقم ١١١ الصادر عام ١٩٦٩.

(٢٨) فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٢٣٥.

(٢٩) جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٥، ص ٢٨٠.

(٣٠) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص ٤٢١.

First: Legal Books

1. Ahmed Khudr Shaaban, *Guarantees of the Sanctity of Private Life in Sharia and Law*, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2017.
2. Ahmed Mohammed Hassan, *Towards a General Theory for the Protection of the Right to Private Life*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2011.
3. Ashraf Tawfiq Shams Al-Din, *Criminal Protection of Personal Freedom: An Objective Approach*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2017.
4. Jasim Khuraibat Khalaf, *Explanation of the Penal Code: General Part*, Al-Halabi Legal Publications, Lebanon, 2015.
5. Hossam Al-Din Al-Ahwani, *The Right to Respect for Private Life*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2011.
6. Salman Abdul Munim, *Criminology and Penalties*, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2005.
7. Samir Aaliyah, *Cybercrimes*, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2020.
8. Samir Aaliyah, *Al-Waseet in the Explanation of the Penal Code: General Part*, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2020.
9. Tarek Ahmed Fathi Suroor, *Criminal Protection of Individuals' Secrets Against Publication*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2001.

10. Abdul Latif Al-Humaym, *Respect for Private Life in Islamic Sharia and Comparative Law*, Dar Ammar for Publishing and Distribution, Amman, 2016.
11. Ali Jaafar, *Penal Code*, 1st ed., The University Institution for Studies, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 1995.
12. Ali Mohammed Jaafar, *History of Laws*, 1st ed., The University Institution for Studies and Publishing, Beirut, 2001.
13. Fuad Rizk, *General Penal Provisions*, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2003.
14. Mohammed Al-Shahawi, *Criminal Protection of the Sanctity of Private Life*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2015.
15. Mohammed Abdul-Azim Mohammed, *The Sanctity of Private Life in Light of Modern Scientific Development*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2018.
16. Mamdouh Khalil Al-Ani, *Protection of Private Life in Criminal Law*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2013.
17. Nizam Tawfiq Al-Majali, *Explanation of the Penal Code: General Part*, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2012.
18. Elias Abu Eid, *The Penal Code Between Text, Jurisprudence, and Doctrine*, Vol. 2, 1st ed., The Modern Institution for Books, Beirut, 2009.

Second: Theses and Dissertations

1. Abdullah Mohammed Kriri, *The Moral Element (Mens Rea) in Cybercrimes under the Saudi System*, Master's Thesis, College of Graduate Studies, Department of Criminal Justice, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, 2013.
2. Karam Abdullah Jani Bour, *Custodial Penalties and Their Contemporary Alternatives: A Comparative Study*, PhD Dissertation, Department of Public Law, Islamic University in Lebanon, Faculty of Law, Khaldeh, Lebanon, 2012.

Third: Judicial Decisions

1. Decision of the Presidency of the Federal Al-Karkh Court of Appeal, No. 429/2015, Criminal Judgment, published on the website of the Iraqi Higher Judicial Council: https://www.hjc.iq/qview.2164/
2. Decision of the Lebanese Criminal Court, Judgment No. 117/2006, published on the website of the Lebanese University, Center for Research and Studies in Legal Informatics: http://77.42.251.205/ViewRulePage

Fourth: Laws

1. Lebanese Penal Code, issued by Legislative Decree No. 340 of 1943.
2. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.

Fifth: Websites

1. Isra Jibril Rashad Mar'i, *Cybercrimes (Research)*, online publication, available at: http://droit.moontada.com/t622-topic
2. Nader Abdul Aziz Shafi, *Defamation and Insult Crimes and Their Penalties under Lebanese Law*, *Lebanese Army Magazine*, Issue No. 301, 2010, available at: https://www.lebarmy.gov.lb/